

مذكرة الرئيستين المشاركتين

اجتماع مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل

الثلاثاء، 24 مارس/آذار 2009

برئاسة لمياء السقاف و Natalie Feistritzner الرئيستين المشاركتين لمجموعة العمل الثانية

تغيير النصوص الأساسية: سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

- 1 أخذت المجموعة علماً بأن دورتي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية اللتين عقدتا في شهر فبراير/شباط 2009 كرستا بالكامل للنظر في التعديلات المقترحة إدخالها على النصوص الأساسية بناء على خطة العمل الفورية لإصلاح منظمة الأغذية والزراعة. وقد شملت المسائل التي بحثتها لجنة الشؤون الدستورية المركز القانوني للجنة البرنامج، ولجنة المالية، وتشكيلهما؛ ودور اللجان الفنية، والمؤتمرات الإقليمية، والاجتماعات الوزارية؛ وتعيين المدير العام ومدة شغله للمنصب؛ وتفويض السلطة من المدير العام.
- 2 والتزمت الجماعة الصمت لمدة دقيقة تعبيراً عن الاحترام للسيد Theo van Banning، عضو لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، الذي وافته المنية في شهر ديسمبر/كانون الأول 2008 بعد إسهامات جلييلة في عمل اللجنة.
- 3 وأحاطت المجموعة، مع التقدير، بالتقدم الذي أحرزته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في استعراض الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللوائح الداخلية، واقتراح عدد من التعديلات عليها، على النحو المبين في الجدول المرفق بورقة الإدارة الملحقة بهذه الوثيقة (الملحق 2).
- 4 وناقشت مجموعة العمل الاقتراح الذي فحصته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الرابعة والثمانين، بتنسيق المركز القانوني للجنة ولجنة البرنامج ولجنة الميزانية، بحيث يكون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إضافة إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيساً منتخباً من قبل المجلس، على أساس المؤهلات الشخصية، ثم وافقت على هذا الاقتراح. ولا يمثل الرئيس أي بلد أو إقليم ولا يكون له حق التصويت.
- 5 أشير إلى أنه ينبغي، وفقاً لخطة العمل الفورية، أن تكون لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية، مفتوحة للمراقبين دون أن يكون لهم حق الكلام. ويجوز لإحدى اللجان أن تقرر، على سبيل الاستثناء، عقد جلسة مغلقة لمناقشة بنود محددة إذا قدرت أن هناك أسباب مهمة تبرر ذلك (كخطر كشف معلومات لطرف آخر في حالة وجود دعوة قضائية، على سبيل المثال). وطلبت المجموعة من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تواصل بحث المسألة.
- 6 ولوحظ أن إجراءات خطة العمل الفورية التي تنطوي على تعديل الدستور قد عولجت جميعها. وأعيد إلى الأذهان، في هذا السياق، أن الموعد الأقصى لإبلاغ الأعضاء بالتعديلات المقترحة إدخالها على الدستور هو 120 يوماً قبل دورة المؤتمر التي سيتم التصويت فيها على هذه الاقتراحات (منتصف يوليو/تموز 2009 فيما يخص الدورة المقبلة للمؤتمر).

6- ولوحظ أن إجراءات خطة العمل الفورية التي تنطوي على تعديل الدستور قد عولجت جميعها. وأعيد إلى الأذهان، في هذا السياق، أن الموعد الأقصى لإبلاغ الأعضاء بالتعديلات المقترح إدخالها على الدستور هو 120 يوما قبل دورة المؤتمر التي سيتم التصويت فيها على هذه الاقتراحات (منتصف يوليو/تموز 2009 فيما يخص الدورة المقبلة للمؤتمر).

عضوية مجلس المنظمة

- 1- أعيد إلى الأذهان أن تقرير التقييم الخارجي المستقل انتهى إلى الأساس التمثيلي لعضوية المجلس غير المتوازن، وأن هذه المسألة في حاجة إلى بحث. وقد نوقشت القضية باستفاضة في سنة 2008. وعرضت مختلف الخيارات المتاحة لعضوية المجلس، والتي انبثقت عن المناقشات السابقة، على المجموعة لإمعان النظر فيها، مع ملاحظة اتسام المجلس بالفعالية والكفاءة مسألة تعتبر مهمة من جانب جميع الأعضاء.
- 2- اتفقت مجموعة العمل على أن الخيارات المتاحة لإعادة توزيع المقاعد فيما بين الأقاليم مع الإبقاء على الحجم الحالي للمجلس ليست مقبولة وأن إعادة تأسيس المجلس وفقا لنموذج المجالس التنفيذية ذات العضوية المحدودة غير ممكن التنفيذ في هذا الوقت (وفقا لتوصية التقييم الخارجي المستقل).
- 3- وتم الاتفاق على أن الخيارين الممكنين والمتمثلين في إبقاء عضوية المجلس بلا تغيير أو زيادة عدد مقاعد المجلس وتوزيع المقاعد الإضافية فيما بين المجموعات الإقليمية ينبغي أن يناقشا إلى مدى أبعد من قبل المجموعات الإقليمية، وأن تقريرا عن الخلاصات التي تنتهي إليها هذه المناقشات سيرفع إلى مجموعة العمل.

الملحق 1

جدول أعمال الاجتماع

- 1 مقدمة الرئيس
- 2 تغيير النصوص الأساسية: سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
- 3 عضوية مجلس المنظمة

الملحق 2

التغييرات في النصوص الأساسية للمنظمة - سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1- اجتمعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مرتين أثناء الشهر الماضي، من 2 إلى 4 فبراير/ شباط (الدورة الرابعة والثمانون) ومن 23 إلى 24 فبراير/ شباط (الدورة الخامسة والثمانون). وكرست الدورتان، اللتان كانتا مفتوحتين لحضور مراقبين صامتين، عملهما بالكامل لاستعراض التغييرات في النصوص الأساسية التي يتطلبها تنفيذ خطة العمل الفورية. ووافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على التوصية بإجراء عدد من التعديلات على النصوص الأساسية، وهي موضحة بإيجاز في هذه المذكرة. كما تناولت اللجنة عدداً من المسائل المتعلقة بتنظيم عملها وتوزيع التعديلات المقترح إجراؤها على النصوص الأساسية للمنظمة.

التغييرات الموصى بإجرائها على النصوص الأساسية للمنظمة

2- أقرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أثناء هاتين الدورتين التعديلات المقترح إجراؤها على النصوص الأساسية للمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- لجنتنا البرنامج والمالية (الوضع والتشكيل)؛
- اللجان الفنية؛
- المؤتمرات الإقليمية؛
- الاجتماعات الوزارية؛
- تعيين المدير العام وفترة ولايته؛
- تفويض سلطات المدير العام.

3- وستجرى التغييرات المقترحة على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، إضافة إلى اللائحة الداخلية لفرادى اللجان وفقاً لمقتضى الحال. وستجرى معالجة بعض الإجراءات من خلال قرارات يصدرها المؤتمر. ويوفر الجدول المرفق معلومات عن سير العمل، فيما يتصل بإجراءات خطة العمل الفورية، وينبغي النظر فيها بالاقتران مع تقارير دورتي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

4- ويجب التأكيد على أنه تم بحث إجراءات خطة العمل الفورية التي تنطوي على إجراء تعديلات على الدستور، والتي تخضع لمتطلبات إجرائية مشددة.

التوجيهات المطلوبة من لجنة المؤتمر

5- درست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، أثناء دورتها الرابعة والثمانين، اقتراحاً يقضي بأن تشمل عضوية اللجنة، إضافة إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيساً يعينه المجلس. وسيُنتخب الرئيس بناء على مؤهلاته الشخصية ولن يمثل إقليمياً أو بلداً يعينه. ويعبر هذا الاقتراح عن الرغبة في تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع وضع لجنتي البرنامج والمالية، اللتين سينتخب المجلس رئيسيهما بناء على مؤهلاتهما الشخصية ولن يمثلتا إقليمياً أو بلداً يعينه (الإجراء 2-45 من خطة العمل الفورية). وفي هذا الصدد، لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه كانت هناك سوابق، تعين على الرئيس فيها، نظراً للعدد المحدود للأعضاء في اللجنة، أن يدير وقائع الدورة ويعرض وجهات نظر الإقليم الذي ينتمي/ تنتمي إليه. ورئي أن هذا الوضع ليس مستصوباً، حيث يجب معالجته من خلال اقتراح تنسيق وضع لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مع لجنتي البرنامج والمالية. ولذا أعربت اللجنة "بكل وضوح عن تفضيلها" لهذا النهج. ومع ذلك، قررت اللجنة أن تطلب توجيهاً من لجنة المؤتمر قبل المضي في استعراض هذا الاقتراح، لأنه يبتعد عن خطة العمل الفورية، التي دعت إلى أن تُشكّل لجنة الشؤون الدستورية والقانونية من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس.

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	13-2 [المؤتمر] سيجري إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية، والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	14-2 [المجلس] سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	25-2 [المجلس] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
تبحثها لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل ثم تحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وفقاً لمقتضى الحال.	4-4 [المجلس] توصي لجنة المؤتمر بأي تغييرات مستصوبة في حجم عضوية المجلس وتمثيلها الإقليمي واقتراح أي تغييرات لأزمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	26-2 [الرئيس المستقل للمجلس] مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي للرئيس المستقل للمجلس بالنسبة للحكومة في المنظمة.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	33-2 - 34-2 [الرئيس المستقل للمجلس] سوف تنص كذلك النصوص الأساسية على: (1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ويبت فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقل عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	35-2 [لجنة البرنامج والمالية] سيجري توضيح الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية.
تبحث في الاجتماعات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	43-2 [لجنة البرنامج والمالية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين.

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة * - تعديل مقترح على المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة * - تعديل موصى به للمادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمالية (تصويت الرئيس).* 	<p>44-2 إلى 47-2 [لجنة البرنامج والمالية] عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيسهما والمراقبون فيهما: سوف تدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة- جرى بحثها بالفعل ولكن بانتظار توجيهات لجنة المؤتمر المعنية بالتقييم الخارجي المستقل* 	<p>48-2 [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية] سيتم إدخال تغييرات في النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 4 من دستور المنظمة* - إضافة المادة الجديدة 35 إلى اللائحة العامة للمنظمة لتتشيء إطاراً للمؤتمرات الإقليمية* 	<p>52-2 إلى 54-2 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية، الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية.</p>
	<p>55-2 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اقتراح بإضافة فقرتين جديدتين 6 و 7 إلى المادة 5 من دستور المنظمة* - إضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (11) و (12) إلى الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة* - إضافة فقرتين فرعيتين جديدتين (ج) و (د) إلى الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>56-2 [اللجان الفنية] سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة</p> <p>65-2 [اللجان الفنية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديلات مقترحة على اللائحة الداخلية للجان* 	<p>57-2 [اللجان الفنية] يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>61-2 [لجنة الزراعة] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة* 	<p>62-2 [لجنة مشكلات السلع] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق</p>

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
	العمل
- تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة*	63-2 [لجنة الأمن الغذائي العالمي] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
اقترح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	66-2 [الاجتماعات الوزارية] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها.
	67-2 [الاجتماعات الوزارية] وسينظر المؤتمر عادة مباشرة في تقارير الاجتماعات الوزارية.
تبحثها لجنة الشؤون الدستورية في وقت لاحق من العام الحالي	68-2 [الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والدستور الغذائي، وغيرها]. يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية).
تبحث في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في مايو/ أيار	73-2 [إجراءات لتحسين فعالية حوكمة المنظمة] سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.
تبحث في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أعقاب استعراض لجنة البرنامج للميثاق.	90-2 [التقييم] سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم (بشأن سياسات التقييم) كما اعتمدت في الميثاق.
- تعديل مقترح على المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة* - تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة*	95-2 إلى 100-2 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب.
- تعديل مقترح على الفقرتين 1 و 3 من المادة 7 من دستور المنظمة*	101-2 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.

التغييرات الموصى بإجرائها في النصوص الأساسية	
سير العمل في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية	إجراءات خطة العمل الفورية
تبحث في الدورات المقبلة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية	10-3 [دورة البرنامج والميزانية والرصد القائم على النتائج] إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية.
- اقتراح بإضافة فقرة جديدة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة*	43-3 [تفويض السلطات] مراجعة النصوص الأساسية لتتنصّ على أنه تماثياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصاً عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشوراً في توصيف عملهم.

* يمكن الحصول على التفاصيل في تقريرَي الدورتين الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.